

CA,Fés,05/04/1999,275/99

| Identification | | | |
|---|------------------------------------|--|------------------------------|
| Ref 20248 | Juridiction Cour d'appel | Pays/Ville Maroc / Fès | N° de décision 225 |
| Date de décision 05/04/1999 | N° de dossier 275/99 | Type de décision Arrêt | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème Sociétés | | Mots clés Société anonyme, Nullité du procès verbal, Compétence matérielle des tribunaux de commerce (Oui), Assemblée générale | |
| Base légale Article(s) : 5 - Dahir n° 1-97-65 du 4 kaada 1417 (12 février 1997) portant promulgation de la loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce | | Source Revue : Revue des Juridictions Marocaines مجلة القضاء المغربية Année : Mai , Juin, Juillet , Aout 2010 Page : 379 | |

Résumé en français

L'action en nullité du procès verbal de l'assemblée générale de la société anonyme relève de la compétence du tribunal de commerce conformément à l'article 5 de la loi instituant les juridictions de commerce.

Article cité : Art.5 de la loi instituant les juridictions de commerce

Résumé en arabe

– الدعوى الرامية إلى إبطال محضر جمع عام لشركة مجهولة الاسم يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية طبق أحكام الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

Texte intégral

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم 225 الصادر بتاريخ 05/04/1999 ملف عدد 275/99

التعليق:

و حيث إن جوهر النزاع الذي يحده الإطار القانوني هو إطار محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة بصفة استثنائية بتاريخ 29/12/97 لشركة كوراي بيتش استنادا للارائة التي أدلى بها المدعي المؤرخة في 13/10/97 و بالتالي التشطيب على الارائة المدلى بها من طرف المدعى عليهم المؤرخة في 26/11/97.

و حيث إن المحاكم التجارية تكون مختصة كلما تعلق الأمر بنزاع حول قيام الشركة أو تأسيسها أو تسييرها و بصفة عامة كل النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية.

و حيث إن منازعة المدعى عليهم للمدعي في صفته كوارث للمرحوم مصطفى بن محمد الخنوسي لا يمكن اعتباره نزاعا شرعيا معروضا على المحكمة التجارية، و إنما يبقى مجرد دفع للمحكمة أن تقيمه عند البث في الدعوى التجارية الرامية بالأساس إلى المطالبة بإبطال محضر جمع عام لشركة مجهولة الاسم.

و حيث يكون بذلك الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع رغم أن موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاصها النوعي وفق أحكام مقتضيات الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية.